المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرد على الإخنائي واستحباب زيارة خير البرية

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبنا ونعم الوكيل

هذه صورة الفتيا التي اجاب عنها شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيمية وجرى بسببها فتنة كبيرة وحبس عليها وبلغت اهل بغداد وغيرهم فاجابوا عنها وصورة الفتيا ما تقول السادة العلماء ايمة الدين رفع الله بهم المسلمين في رجل نوى السفر لزيارة قبر نبي من الانبياء والصالحين مثل قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره هذا قصر الصلاة وهل هذه زيارة مشروعة ام لا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي فكمن زارني في حياتي وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا

فاجاب رضي الله عنه الحمد لله اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين احدهما قول من قال من العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبد الله بن بطة وابي الوفاء بن عقيل وطوائف غيرهم من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي واحمد ان السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه والقول الثاني انه يقصر وهذا قول من يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة وقوله بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابي حامد الغزالي وابي الحسن بن عبدوس الحراني وابي محمد المقدسي وهو لا يقولون ان هذا السفر ليس محرما لعموم قوله بعض ص قبور وا القبور وقد صح من لا يعرف الحديث كالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي وكمن زارني في حياتي رواه الدارقطني ونحوه واما ما يذكره بعض الناس من قوله

من

من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه احد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة فان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يحتج به احد وانما الحديث بعضهم حديث الدارقطني وقد يحتج ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا ويزور القبور واجاب عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الفضيلة واما الاولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد ي هذا وهذا الحديث مما اتفق العلماء على صحته والعمل به فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد او مشهد او تعلق قلبه وسافر الى غير هذه الثلثة لم يجب عليه ذلك باتفاق العلماء واذا لو نذر بان يسافر وياتي المسجد الحرام حجا او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان ياتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في احد قوليه ولم يجب عليه عند ابي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع واما الجمهور فموجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين طاعة فهذا اوجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء كالائمة الاربعة على انه لا يسافر الى مسجد قبا لانه ليس من الثلثة مع ان مسجد قبا يستحب زيارته لمن كان في المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كاجر عمرة وقالوا لان السفر الى زيارة قبور الانبياء بد

والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين ممن اعتمد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة والاجماع الايمة وهذا ما ذكره ابو عبد الله بن بطة في الابانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف بنى حجة اى محمد لان زيارة النبى صلى الله عليه وسلم لمسجد قبا لم يكن لشد رحله وهو يسلم لهم بان السفر اليه لا يجب بالنذر وقوله بان الحديث الذى مضمونه لا تشد الرحال محمول على نفى الاستحباب عنه جوابان احدهما ان هذا ان سلم فيه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذا امتنع اعتقاد ان السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده ان ذلك طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار المحرم من وجهين ومعلوم ان احد الاسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر ان احدا سافر اليها لغرض مباح فهذا حاله وليس من هذا الباب الثانى ان الحديث يعضى النهى والنهى يقتضى التحريم وما ذكر من الاحاديث فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يروا حد من اهل السنن المعتمدة شيأ منها ولم يحتج احد من الايمة بشى منها بل ما ذكره مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسئلة لو ان رجلا نذر ان يقول الرجل زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشهورا او ماثورا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا مما يرضاه عالم اهل المدينة والامام احد اعلم الناس فى زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الاحاديث الاحديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم رجل يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود فى سننه ولذلك مالك فى الموطاء وروى

عن

عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابه ثم ينصرف وفى سنن ابى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وفى سنن سعيد بن منصور ان حسن بن حسن بن على بن ابى طالب راى رجلا يختلف الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم فما انتم ورجل بالاندلس منه الا سواء وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وهم دفنوه فى حجرة عائشة على خلاف ما اعتاده من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد الى عنده لاجل الصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا للدعاء هناك بل هذا جميعه كانوا يفعلونه فى المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه واراد الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر واما الوقوف فى وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة لا يستقبل القبلة ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثر الايمة بل يستقبل عند السلام خاصة ولم ينقل احد من الايمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا فى حكاية مالك وبه يروى عن مالك ومذهبه خلافها واتفق الايمة على انه لا يمس قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان اصل الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف فى قوله وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح فلما

ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وتبعه وغيره في قصص الانبياء من غير طرق وقد بسطت الكلام على اصول هذه المسائل في غير هذا الموضع واول من وضع هذه الاحاديث في زيارة المشاهد التي على القبور هم اهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي امر ان يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دينا لم ينزل به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيه ذكر المساجد دون المشاهد كما قال تعالى قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون وقال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان نهى ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

وهذا صورة السؤال لعلماء بغداد ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في هذه المسئلة والجواب عنها وهل على المجيب بهذا الجواب اعتراض من جهة حكايته فيها عمن حكى عنه ذلك من علماء السلف والخلف وهل يوجب ذلك لغوا المجيب به او فسقه وهل من لغره على ذلك من غير ان يكون متوجها للغر من غير حجة يكون كافرا بتلغيره من ليس بكافر او يكون اثما عاصيا فاستفاد لك وهل يجب على ولاة الامور اذا علموا بها تأديبه وردعه

امر لا امتثالها حورين هذه نسخة الاجوبة عن ذلك

الله الموفق

ما اجاب به الشيخ الاجل الاوحد بقية السلف قدوة الخلف رئيس المحققين وخلاصة المدققين بقية الملة والحق والدين من الخلاف في هذه المسئلة صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب اهل العلم لا اعتراض عليه في ذلك اذ ليس في ذلك تغليط لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غض من قدره صلى الله عليه وسلم وقد نص الشيخ ابو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي عياض بن عياض في اكماله وهو من افضل المتاخرين من اصحابنا وفي المدونة ومن قال على المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتيهما اصلا الا ان يريد الصلاة في مسجديهما فليأتهما فلم يجعل نذره وبارة فيه طاعة تجب الوفاء بها اذ من اصلنا ان من نذر طاعة لزمه الوفاء بها ان كان من جنسها ما هو واجب بالشرع كما هو مذهب ابي حنيفة او لم يكن قال القاضي ابو اسحق اسماعيل بن اسحق عقيب هذه المسئلة ولولا الصلاة فيهما لما لزمه اتيانهما ولو كان نذر زيارته طاعة لزمه ذلك وقد ذكر ذلك القبر وابي في تقريبه والشيخ ابو اسحق في تنبيهه وفي المبسوط قال مالك ومن نذر المشي الى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال فاني ارى ذلك له لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا وروى محمد بن المواز في الموازية عنه الا ان يكون قربة فيلزمه الوفاء به لانه ليس بشد رحل وقد قال الشيخ ابو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الانبياء والصالحين مساجد وحيث يقر ذهذا اولى الجواز ان ينسب من جاء في هذه المسئلة بانه سفر منهي عنه الى الكفر فمن كفره بذلك فهو كافر والا فهو فاسق قال الامام ابو عبد الله محمد بن علي المازري في كتاب العلم من لغر احدا من اهل القبلة فان كان مستبيحا ذلك فقد لغر والا فهو فاسق

الألوكة
www.alukah.net

ومسجد بيت المقدس

يجب على الحاكم اذا رفع امره اليه ان يؤدبه ويعزره بما يلون زاد عاله ولا مثاله
فان ترك ذلك مع القدره عليه فهو آثم والله سبحانه وتعالى اعلم قال
وكتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي الخادم للطايفه المالكيه بالمدرسه السريعه
المستنصريه رحمه الله على منشيها هذا نسخه خطه وجوابه
واجاب ـــــ غيره بعد ان سئل فقال ـــــ

الحمد لله

يقول العبد الفقير الى الله تعالى بعد حمد الله على نعمه السابغه ومنه المسابغه
والصلاه على اشرف الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
اجمعين انه حيث قدر الله تعالى على عباده وتفضل برحمته على بلاده بان
وسد امور الامه المحمديه واسند ازمه المله الحنيفيه الى من خصه الله
تعالى بافضل الكمالات النفسانيه واختصه باكمل السعادات الروحانيه
محيي سنن العدل ومبدي سنن الفضل المعتضم بحبل الله المتوكل على الله
المكفي بنعم الله القايم بامر الله المستظهر بقوه الله المستضي بنور الله
اعز الله سلطانه واعلا على ساير الملوك شانه ولا زالت رقاب الامم
خاضعه لامره واعناق العباد طايعه لمراسمه ولا زال موالي دولته بطاعته
محبوا ومعادي صولته لحزبه مذموما مدحورا فالمرجو من الطاف الحضره المقدسه
زادها الله علوا وسنا ان يلون للعلما الذين هم ورثة الانبياء وصفوه
الاصفيا وعماد الدين ومدار اهل اليقين حظ من العنايه السلطانيه وافر
ونصيب من الشفقه والرحمه ظاهر فانها منقبه لا تعادلها فضيله وحسنه
لا تحبطها سيئه لانها حقيقه التعظيم لامر الله وخلاصه الشفقه على خلق الله
ولا ريب ان الملوك على ما سئله الشيخ الامام العلامه وحيد دهره وفريد
عصره تقي الدين ابو العباس احمد بن تيميه وما اجاب به مؤخرا خلاصه ما
قاله العلما في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال من نقله الصحيح وما ادى
اليه

وقف

اليه البحث من الالزام والالتزام لا بد ادخله تحامل ولا يعتريه تجاهل وليس فيه
والعياذ بالله ما يقتضي الازراء والتنقيص بمنزله الرسول صلى الله عليه وسلم ولف
يجوز للعلماء ان تحملهم العصبيه ان يتعوه هوا الازراء والتنقيص في حق الرسول
صلى الله عليه وسلم وهل يجوز ان يصور متصور ان زياره قبره صلى الله عليه وسلم
تزيد في قدره وهل يتركها ما ينقص من تعظيم حاشا الرسول من ذلك نعم
لو ذكر ذلك ذاكر ابتداء وكان هناك قراين تدل على الازراء والتنقيص
امكن حمله على ذلك مع انه كان يلون كتابه لاصرح فاليف وقد قاله
في معرض السوال وطريق البحث والجدال مع ان المفهوم من كلام العلماء
وبظاهر العقلا ان الزيارات لمستحبات وطاعه مجرده حتى لو حلف
انه ماتي بمباح او طاعه لم يحنث بها لكن القاضي تاج الدين من متاخري اصحابنا
ذكر ان نذر هذه الزيارات قربه تلزم بنذرها وهو مفرد به لا يساعد في
ذلك نقل صحيح ولا قياس صحيح والذي يعصم مطلق الخبر النبوي
في قوله عليه الصلاه والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثه انه لا يجوز شد الر حال
الى غير ما ذكر فمن اعتقد جواز الشد الى غير ما ذكر او وجوبه او ندبيته
كان مخالفا لصريح النهي ومخالفه النهي معصيه اما لعذر او غيره على قدر
المنهي عنه او وجوبه وتحريمه وصفه النهي والزيارات اخص من وجه فالزيارات
وجد بغير شد رحل غير منهي عنها ومع الشد منهي عنها والحكم فاذكر
السبكي تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه لم يسبكي عليه عقابا ولا
يوجب عتابا والمراجع السلطانيه احرى بالتوسعه عليه والنظر بعين
الرافه والرحمه اليه والاراء الملكيه علو المزيد حرره ان الملتجي الشافعي
حامدا الله على نعمه هذه نسخه خطه واجاب غيره فقال ـــــ
بعد حمد الله الذي هو فاتحه كل كلام والصلاه والسلام على رسوله محمد خير
الانام وعلى اله واصحابه الغر الكرام اعلام الهدى ومصابيح الظلام

حال

يقول افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه ما حكاه الشيخ الامام البارع
الهمام افتخار الانام ورجال الاسلام ولسان الشريعة ناصر السنة قامع البدعة
جامع اشتات الفضايل قدوة العلماء الاماثل في هذا الجواب
من اقوال العلماء والايمة النبلا رحمة الله عليهم اجمعين بمن لا يدفع ولا يشوف
لا يسمع بل اوضح من البيين واطهر من فرق الصبح لذي عينين والعمدة
في هذه المسئلة الحديث المتفق على صحته ومنشأ الخلاف من العلماء من احتمال
صيغته ان صيغة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال ذات وجهين
نهي ونفي لاحتمالها لهما فان لحظ معنى النفي فمقتضاه نفي فضيلة واستحباب
شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلثة اذ لو فرض وقوعها لامتنع
رفعها فتعين توجه النفي الى فضيلتها واستحبابها دون ذاتها وهذا
عام في كل ما يعتقد ان اعمال المطي وشد الرحال اليه قربة وفضيلة من المساجد
وزيارة قبور الصالحين والاثار والمشاهد وما جرى هذا المجرى بل
اعم من ذلك واثبات ذلك المنفي لاعمال المطي الى المساجد الثلثة وما خرج
من ذلك العموم بدليل ضروري اثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما
بعد واله لما افترق الحال بين ما قبلها وما بعدها وهو معترف وحينئذ لا
يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الاباحة فهذا اوجه مستمسك من
قال باباحة هذا السفر بالنظر الى ان هذه صيغة نفي ونهي بني على ذلك
جواز القصر وان كان النهي ملحوظا فالمعنى حينئذ نهيه عن اعمال المطي
وشد الرحال الى غير المساجد الثلثة اذ المقرر عند عامة الاصوليين
ان النهي عن الشيء قاض بتحريمه او لوازمه على حسب مقتضى الادلة فهذا اوجه
مستمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر لكونه منهيا عنه وممن قال
بتحريمه الشيخ الامام ابو محمد الجويني من اشافعية والشيخ الامام ابو الوفا
بن عقيل من الحنابلة وهو الذي اشار اليه القاضي عياض من المالكية الى اخباره
وما

وما جاء من الاحاديث في استحباب زيارة القبور فمحمولة على ما لم يكن فيه شد
رحل واعمال المطي جمعا بينها ويحتمل ان يقال لا نسلم ان المنفي غير حديث
لا تشد الرحال معارض له لعدم مساواته اياه في الدرجة لكونه من اعلا
اقسام الصحيح والله اعلم قال ــــــــ وبلغني انه درى وصين على
على المجيب وهذا امر لحا منه اللبيب ويجب منه الاريب ويغوب به في شك
مريب فان جوابه في هذه المسئلة قاض بذكر خلاف العلماء وليس حاكما
بالبعض من الصالحين والانبياء فان الاخذ بمقتضى كلامه صلوات الله وسلامه
عليه في الحديث الصحيح المتفق على رفعه اليه هو الغاية القصوى في سعي
امرء ونواهيه والعدول عن ذلك محذور وذلك مما لا مرية فيه واذا كان
كذلك فاي حرج على من سئل عن مسئلة فذكر فيها خلاف الفقهاء ومال فيها
الى بعض اقوال العلماء فان الامر لم يزل كذلك على ممر العصور وتعاقب الدهور
وهل ذلك محمول من القادح الاعلى متظاهر الهوى المفضي بصاحبه الى
الهوان فان من يقتبس من فوايده ويلتقط من فرايده لحقيق بالتعظيم وحليق
بالتوقير ممن له الفهم السليم والذهن المستقيم وهل حلم المظاهر في الظاهر
الا كما قيل في المثل السابر الشعير يوكل ويذم وقول الشاعر

جزى بنوه ابا العلان عن كبر وحسن فعل كما يجزى سنمار

وحسب المرء وهو ما نعت الناعتون نورن ورزنا مسطق رابع
ولحن اجيانا وحيد الحديث ما كان لحنا قال ــــــــ
الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وقال ولينصرن

وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز ● ولولا خشية الملالة لما نبذت عن الاطالة سئال الله الكريم ان يسلك بنا وبكم سبيل الهداية وان يجنبنا واياكم مسالك الغواية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير ●
تم جواب الشيخ جمال الدين يوسف بن الشيخ الحنبلي رضي الله عنه ●
واجاب عبده الحمد لله رب العالمين ●
ما دلل مولانا الامام العالم العامل جامع الفضائل بحر العلم ومنشأ الفضل جمال الدين الكاتب خطه امام خطي هذا جعل الله به الاسلام واسع غلبه سوابغ الانعام انا فيه بالحق الجلي الواضح واعرض فيه عن اغصاص المسامح اذ السؤال والجواب الذين بعد ما لا يخفى على ذي فطنة وعقل انه اتى في الجواب بالصواب المطابق للسؤال لحكاية اقوال العلماء الذين يعتد بهم ولم يسبق عليه في ذلك الا ان يعترضه معترض في بغله فيرون له من كتب العلماء الذين حلى افواههم والمعترض له بالتشنيع اما جاهل لا يعلم ما يقول او متجاهل لحمله حسده وحمله الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول ● اعاذنا الله تعالى من غوايل الحسد وعصمنا من مخايل الكمد وصلى الله على محمد واله وصحبه ● قال وكتبه العبد الفقير الى عفو ربه ورضوانه عبد المومن بن عبد الحق الحنفي عفر الله له ولجميع المسلمين وسهل السبحان الاجلان العالمان العاملان والاخوان المستيقظان اللذان كل منهما امام المالكية لحراب الصحابة بالجامع الاموي السيخ الامام العالم الراهد الورع اي عمرو والسيخ الامام العالم الراهد الورع اي محمد عبد الله ولدا اي الوليد المالكي ● فضل ما تقول السادة الحنفية ايده الدين رضي الله عنهم اجمعين في السفر الى غير المساجد الثلاثة هل هو مشروع مستحب امر او من سافر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فيه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما هل يكون

صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد من المساجد ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب انها لا تستحب بالاجماع وليت شعري يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء ●
الوجه السابع ان الاجماع على الزيارة سنة وفضله ليس هو اجماعا على كل ما سمي زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو اجماع على عامة اسم من حقوقه في مسجده وهل يلزم ان يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين ولكثير مما سمي زيارة لقبره فيه نزاع او هو منهي عنه بالاجماع وهو لا يجزئ الاجماع متناولا لما تنازع العلماء فيه واحتجوا بالاجماع في موارد النزاع وهذا خطأ ● الثامن ان ما تنازع فيه العلماء يجب رده الى الله والرسول وهؤلاء لم يردوه الى الله ولا الى الرسول بل قالوا انه كلام باطل مردود على قائله بل ما حجم من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالاجماع ● التاسع ان الذين حكوا الاجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الاجماع انما هو على استحباب السفر الى مسجده واما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور وما فيه نزاع يجب رده الى الله والرسول وهؤلاء لم يردوا واما تنازع العلماء فيه الى الله والرسول بل ادعوا فيه الاجماع وغلطوا على من حكوا عنه الاجماع ومن زجر عن قول المؤمن مخالفا للاجماع ولم يبن مخالفا للاجماع كان هو المخطئ بالاجماع ● العاشر ان ما الاجماع فيه يجب رده الى الله والرسول بالاجماع ومن احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة في موارد النزاع وهؤلاء جعلوا ذلك مردودا ولم يردوه الى الله والرسول بل ردوا على من احتج بالكتاب والسنة في مسائل النزاع وجعلوا بهذا الرد المخالف للاجماع والحكم بمثل ذلك باطل بالاجماع ● الحادي عشر

الألوكة
www.alukah.net

ان الذى ذكرنا فى العبادات ما اجمع عليه من الزيادة المستحبة وما اجمعوا على النهى عنه وما تنازعوا فيه فهذا اقصى ما يكون عند المعتنين وهاؤلاء جعلوا ذلك من العبادات والباطل عند العلماء وهذا التفصيل ليس باطلا عند احد من العلماء المسلمين وهم جعلوه باطلا وحملوا بذلك ومثل هذا الحكم باطل بالاجماع ●

الثانى عشر ان ما تنازع فيه العلماء ليس لاحد من القضاة ان يفصل النزاع فيه بحكم وادا الرجل لاحد من القضاة ان يقول حكمت بان هذا القول هو الصحيح وان القول الاخر مردود فعلى قائل هذا الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين او اجمعوا عليه فوله فى ذلك لقول احاد العلماء ان كان عالما وان كان مقلدا كان بمنزلة العامة المقلدين والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهدا عالما مجتهدا ولو كان الكلام فى العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان احق بالكلام فى العلم والدين وبان يستفتيه الناس ويرجعوا اليه فيما اشكل عليهم فى العلم والدين فاذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه فى ذلك بقول دون قول الا بكتاب الله وسنة رسوله فمن هو دون السلطان فى الولاية اولى ان لا تتعد اطواره ولا يقيم نفسه فى منصب لا يستحق القيام فيه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وهم الخلفاء الراشدون فضلا عن هود وهم فانهم رضى الله عنهم انما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم وكان عمر رضى الله عنه يقول ايها يعث عالى اى نواحى اليمن ليعلموهم كتاب ربهم وسنة نبيهم ويعسموا اسلم فيكم بل هذه سكم فيها من علما المسلمين من يعلم ما دلت عليه الادلة الشرعية الكتاب والسنة فكل من كان اعلم بالكتاب والسنة كان هو اولى بالكلام فيها من غيره وان لم يكن حاكما والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكما بل ان كان عنده علم تكلم فيها كاحاد العلما فهو لا حكمها فيها ليس لحكمه فيه الحكم بالاجماع وهذا من الحكم الباطل بالاجماع ● **الثالث عشر** ان الاحكام الكلية التى تشترك فيها المسلمون سواء كانت مجمعا عليها او متنازعا فيها

ليس

ليس للقضاة الحكم فيها بل الحاكم والعالم كاحاد العلماء بذكر ما عنده من العلم وانما يحكم القاضى فى امور معينة واما القول هذا العمل واجبا او مستحبا او محرما او سنة او بدعة او هذا الحديث صحيحا او ضعيفا او لفظ هذا من مسايل الاجماع او النزاع فهذا من الاحكام الكلية التى ليس لاحد فيها حكم الا الله ورسوله وعلما المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بما دل عليه ذلك وهو لا حكم لهم فى الاحكام الكلية وحكمهم حكمهم فى ذلك باطل بالاجماع ● **الرابع عشر** ان الكلام فى هذه المسايل الكلية انما يحوز لمن كان عالما بما قاله المسلمون فيها وما اجمعوا عليه وما تنازعوا فيه عالما بالكتاب والسنة ووجه الاستدلال بها وكلام هو لا ينتضمن انهم لا يعرفون ما قاله علما المسلمين فى هذه المسايل ولا يعرفون من ما اجمع عليه العلما وما تنازعوا فيه ولا يعرفون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسايل ولا يفرقون بين ما رغب فيه وبين ما نهى عنه ولم يسنه ولا يعرفون الاحاديث الصحيح والضعيفة فى هذا الباب بل ولا يعرفون مذاهبهم فى هذه المسايل ولا عندهم نقل عن الايمة الاربعة ولا العلما المشهورين من اتباعهم فما قالوه وحملوا به بل هم بمنزلة احاد المتفقهة الطلبة الذين يسعى لهم طلب علم هذه المسلة بل لا يحوز لاحدهم ان يتعنى فيها ولا ناظر ولا يصف فضلا عن ان يحكم ومعلوم ان من كان لذلك وحكم فيما ليس له الحكم فيه كان حكمه محرما مالا مكلف اذا حكم بما ليس له فيه حكم وحكم بخلاف الاجماع فان الحاكم اذا حكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرما باطلا بالاجماع ● **الخامس عشر** ان القاضى يجب ان يكون مجتهدا عند بعض العلماء وعند بعضهم يجوز له التقليد للعلماء وهو لو كانت هذه المسايل مما هم فيه الحكم فهم لم يقلدوا فيها فاى احد من امة المسلمين فضلا عن ان يكونوا فيه مجتهدين بل حكموا بغير اجتهاد ولا تقليد وهذا الحكم باطل بالاجماع ولو كان على يهودى عشرة دراهم معينة فليف اذا حكموا على علما المسلمين فى الاحكام الكلية التى لا حكم لهم فيها بالاجماع ●

الألوكة
www.alukah.net

السادس عشر لو كان لهم مهما حكم وقد حكموا بالكتاب والسنة والاجماع لم يكن لهم الحكم حتى يسمعوا الكلام المحكوم عليه وحجته ويعتقدوا به وهل له جواب امر لا فان العلماء ساروا في الحقوق كالاموال هل لحكم فيها على غائب على قولين ومن جوز الحكم عليه قال هو باق على حجته يسمع اذا حضر فاما العقوبات والحدود فلا حكم فيها على غائب وهؤلاء حكموا على غائب بغير ذلك ولم يكلفوه من سماع كلامه والادلاء بحجته وهذا لو كان على يهودي كان خطأ باطلا بالاجماع وهذا كان جميع الناس اهل العلم والدين والعقل يشاهدون مثل هذا الحكم ويعلمون انه حكم بغير حق ● السابع عشر انه لو كان الحاكم خصما لشخص في حق من الحقوق لم يجز ان يحكم الحاكم في خصمه باجماع المسلمين ولذلك المسائل العلمية اذا نازع حاكم وعين من العلماء في تفسير اية او حديث او بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم ان يحكم عليه بالاجماع فانها خصمان فيما تنازعا فيه والحاكم لا يحكم على خصمه بالاجماع ● الثامن عشر ان هذه المسائل مسطورة في كتب اهل العلم من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم وهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الائمة الاربعة ولم يعرفوا مذاهب ائمتهم ولا مذاهب غيرهم من الائمة والعلماء ولا استدلت على السنة والاثار ومعلوم ان مثل هذا الحاكم الحكم باطل بالاجماع ومن ادعى منهم ان الذي حكم به هو قول العلماء فلم تحط خبرته بذلك ولذكر ما ذكره العلماء فيها من اجماع ونزاع وادلة ذلك ليتبين ان الذي يقول بخلاف جواب المفتي قول باطل والا فقد علم انهم حكموا بغير الحق وهذا باطل بالاجماع ● التاسع عشر انه لو كان احدهم عارفا بمذهب لم يكن له ان يلزم على المسلمين مذهبه ولا يقول يجب على الناس ان يقولوا بمذهبي وانه اي مذهب خالف مذهبي كان باطلا من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة ولو قال من خالف مذهبي فقوله مردود ويجب منع المفتي به وحبسه لكان مردودا عليه ولو كان مستحقا للعقوبة على ذلك بالاجماع فلم اذا كان

كان الذي حكم به ليس هو مذهب احد من الائمة الاربعة بل الذي افتى به المفتي هو الموافق للاجماع دون من انكر قوله وخالف الاجماع ● الوجه العشرون انه لو قدر ان العالم المتبحر العادي اذا اخطأ في مسألة لم يسلم له ذلك عيبا فكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطئ ومن منع العالم من الخطأ مطلقا وحكم بحبسه لكونه اخطأ في مسائل فان ذلك باطل بالاجماع فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالاجماع فكيف اذا كان المفتي قد اجاب بما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول علماء امته ● الوجه الحادي والعشرون ان المفتي لو افتى في المسائل الشرعية مسائل الاحكام بما هو احد قول علماء المسلمين واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر ان هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الاخر في اي باب كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لاحد ان يلزمه بالقول الاخر بلا حجة من كتاب وسنة ولا ان يحكم يلزمه ولا منعه من القول الاخر بالاجماع فكيف اذا منعه منعا عاما وحكم بحبسه فان هذا من ابطل الاحكام باجماع المسلمين ● الوجه الثاني والعشرون ان الحاكم لو ظن الاجماع فيما ليس فيه اجماع والزم الناس بذلك القول لظنه انه مجمع عليه ولم يستدل على ذلك بكتاب او سنة وكان فيه نزاعا لم يعلمه لكان مخطئا في الزام الناس بذلك بالاجماع الا ان يدل عليه كتاب او سنة ● الثالث والعشرون ان الحاكم متى خالف نصا او اجماعا ينقض حكمه باتفاق الائمة وحكم هؤلاء خالف النص والاجماع من وجوه ليس فيه فهو مستحق للنقض بالاجماع ● الرابع والعشرون ان هذا الحكم وامثاله هو مثل ما تقدم من الحكم من بعض من في بعض نقض ما هو نظير هذه القضية وكل واحد من تلك الاحكام باطل بالاجماع من وجوه ليس فيه فكذلك هذا ● الخامس والعشرون ان هذه الاحكام مع انها باطلة بالاجماع فانها

منبره للعتق معرفة بين قلوب العامة متضمنة للعدوان على المسلمين وعلى ولاة
امورهم مؤذية حالبة للفتن بين المسلمين والحكم بما انزل الله فيه صلاح الدنيا
والاخرة والحكم بغير ما انزل الله فيه فساد الدنيا والاخرة فهذا باطل بالاجماع
السادس والعشرون ان ما يحصل به اذى للمسلمين اذا كان مما امر الله
به ورسوله كانوا مطيعين في ذلك لله ورسوله واجرهم على الله كالجهاد اما
اذا كان الذي يودونهم مما لم يامر به الله ولا رسوله وجب رده بالاجماع ومثل
هذه الاحكام المؤذية للمسلمين وولاة امورهم ونفي مخالفة للسنة والاجماع فيجب
ردها بالاجماع السابع والعشرون انهم قالوا ان هذا المفتي يسعى
ان يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء والائمة الكبار وقولهم
هو الباطل عند العلماء والائمة الكبار ومن ادعى ان قول العلماء والائمة الكبار
ومن ادعى هو الباطل عند العلماء والائمة الكبار كان قوله وحكمه باطلا بالاجماع
فان هذه الفتاوى قول العلماء والائمة الكبار فيها قول ملل وغيره من الائمة
الكبار والقول الاخر ليس للعلماء والائمة الكبار وقول الامام الذي فيها وما ذكروه
لا يعرف عن احد من العلماء والائمة الكبار الثامن والعشرون انهم قالوا
منع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة المسلمين
والحكم بالباطل بالاجماع فان الائمة الاربعة متفقون على انه انما ينفذ حكم الحاكم
اذا خالف نصا او سنة او اجماعا او معنى ذلك فاما ما وافق قول بعض
المجتهدين في مسائل الاجتهاد فانه لا ينقض لاجل مخالفة قول الاربعة وما
يجوز ان يحكم به الحاكم يجوز ان يعني به المفتي بالاجماع بل الفتيا اسهل فان الحاكم
يلزم والمفتي لا يلزم فما سوغ الائمة الاربعة للحاكم ان يحكم به فهم يسوغون
للمفتي ان يعني به بطريق الاولى والاحرى ومن حكم بمنع الافتاء بذلك فهو مخالف
فقد خالف الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين فما قالوه هو المخالف للاربعة وسائر
ائمة المسلمين فهو باطل بالاجماع التاسع والعشرون ان جميع المذاهب
فيها

فيها اقوال قالها بعض اهلها ليست قولا لصاحب المذهب وفيها جميعها
ما هو مخالف لقول الاربعة وهم يحكمون بذلك يحلون ذلك قولا في المذهب
ولا يحكمون ببطلانه الا نادرا سيما اذا خرج على اصول صاحب المذهب وبين
من نصوصهم ما يقتضي ذلك كما يفعله اتباعهم في كثير من المسائل والحجة
قد ذكرت من كلام الائمة الاربعة ومن قبلهم ممن يعظمونه من العلماء وكلام من
بعدهم ما يعرف به اقوال علماء المسلمين فابطال القول المجرد مخالفته الاربعة
هو مخالف لاقوال الاربعة لاجماع الائمة الاربعة فهو باطل بالاجماع
الوجه الموفي ثلاثين انا ذكرنا في مسائل الزنا ومسائل الطلاق
من فتاوى المفتي المذكور ليس فيها شيء خرج عن المذاهب الاربعة اما ان
يكون ما افتى به قول جميع اهل المذاهب الاربعة كالذي افتى به في هذه
المسئلة مسئلة الزنا فان الذي قاله هو قول جميع اهل المذاهب الاربعة
بل وقول جميع علماء المسلمين وقد ذكرنا اجماعهم على ذلك وما نازعوا عليه فيه
واما ان يكون مما افتى به فيها قول بعض الائمة الاربعة او بعض المنتسبين
اليهم كمسائل الطلاق فان مسائل النزاع فيها قد تنازع فيها اهل المذاهب
الاربعة فالمفتي المذكور لم يفت فيها الا بما قاله بعضهم وما يكون من الافتاء فيها
الا بذلك ومن انكر ما لا يعلمه وحكم بالعلم وخالف النص والاجماع كان
حكمه باطلا بالاجماع الحادي والثلثون ان قولهم يحبس اذا لم يمتنع من
ذلك ويشهر امره ليتحفظ الناس من الاقتداء به انما يستحق ذلك من اظهر
البدعة في دين المسلمين واستحبها ودعا اليها الناس وحكم بعقوبة من امر بالسنة
ودعا اليها والسفر الى زيارة القبور هي البدعة التي لم يستحبها احد من ائمة المسلمين
ولذلك جعل زيارة القبور جنسا واحدا لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة
البدعية خطابا لاتفاق المسلمين ولذلك التسوية بين الزيارة النبوية الشرعية
التي يسافر فيها المسلمون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين السفر الى

الألوكة
www.alukah.net

زيارة قبر غير ذلك مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع امته
ممن امر بذلك كان احق بالمنع وان يشهر خطاؤه ليحفظ الناس من الاقتداء به
اولى فيمن افتى بالسنة والاجماع مع ان الله سبحانه وتعالى هو الفاعل لذلك فهو
الذي يظهر خطاها ولاء في مشارق الارض ومغاربها في هذا الزمان وما بعده
من الازمنة كما فعل ذلك في سائر من ابتدع في الدين وخالف شريعة سيد
المرسلين فان المفتي ذكر في الجواب ما اتفق المسلمون على استحبابه وما اتفق على
النهي عنه وما تنازعوا فيه ولم ينه عن الزيارة مطلقا لا لفظا ولا معنى والاجماع
الذي ذكروه هو موافق لما ذكره لا مخالف له فالزيارة التي اجمع المسلمون عليها
هو من اعظم القائلين باستحبابها لا يجعل المستحب مسمى الزيارة وسوى بين دين
الرحمن ودين الشيطان كما فعلها ولاء والمروا على من فرق بين دين الرحمن
ودين الشيطان ٥ **الثاني والثلثون** ان قول القائل وغيره
بالحجيج مع مخالفة السنة مخالف لاجماع المسلمين وانما هو دين النصارى الذين
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا
ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون قال النبي صلى الله عليه
وسلم احلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم فكانت تلك
عبادتهم اياهم والمسلمون متفقون على ان ما تنازعوا فيه يجب رده الى الله
والرسول وهولاء لم يردوا ما تنازعوا فيه المسلمون الى الله والرسول بل
حكموا برد قولهم وهذا باطل باجماع المسلمين وايضا فحملوا بقول ثالث
خلاف قول علماء المسلمين فخرجوا في حكمهم عن اجماع المسلمين وهذا باطل
باجماع المسلمين ٥ **الثالث والثلثون** ان كلامهم تضمن الاعتراف
بان ما افتى به المفتي هو قول بعض علماء المسلمين وحسبك فما تنازع فيه المسلمون
يجب رده الى الله والرسول ولا حكم فيه الا لكتاب الله وسنة رسوله وهولاء
حكموا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله ومثل هذا الحكم

باطل

باطل باجماع المسلمين وهذا لو كان ما افتى به قول بعضهم فكيف وهو ذكر
القولين الذين اتفق المسلمون عليهما والقول الذي انكروه هو قول الائمة
الكبار وقولهم لم يقله احد من الائمة لا الكبار ولا الصغار ٥
الرابع والثلثون انه لو قدر ان المفتي افتى بالخطا فالعقوبة لا تجوز الا
بعد اقامة الحجة فالواجب ان يبين دلالة الكتاب والسنة على خطائه ويجاب عما احتج
به فانه لا بد من ذكر الدليل والجواب عن المعارض والا فاذا كان مع هذا حجة ومع هذا
حجة لم يجز معرفة الصواب مع احدهما الا بترجيح وهولاء لم يفعلوا شيئا من ذلك
فلو كان المفتي مخطئا لم يعدوا عليه خلاف اذا كان هو المصيب وهم المخطئون
فحكم مثل هولاء الحكام باطل باجماع ٥ **الخامس والثلثون** ان المفتي
اذا بين له الادلة الشرعية فان بين له الصواب والا كان له اسوة امثاله
من العلماء الذين يقولون قولا مرجوحا ومعلوم ان هولاء يستحقون العقوبة
والحبس والمنع عن الفتيا مطلقا باجماع المسلمين فهذا الحكم باطل باجماع
المسلمين وسلامهم عليه في المسجد او لمن عند قبر وكل من يسافر للزيارة
يسافر انما يلون الى المسجد سواء قصد القبر ذلك او لم يقصده والسفر الى
المسجد مستحب بالنص والاجماع والجميع قد ذكر في الجواب الزيارة المجمع
عليها والمتنازع فيها وهولاء اعرضوا عن الامر بما امر الله به ورسوله وعلماء
امته وعن استحباب ما احبه الله ورسوله وجميع علماء امته وفهموا من كلام
العلماء ما لم يقصدوه قال القاضي عياض الذي حكاه الطحاوي قد صرح
به امامه وجمهور اصحابه انه لا يجوز السفر الى غير المساجد الثلثة وهو
لم يذكر استحباب قصد القبر دون المسجد بل ذكر ما نقله عن العلماء في فضل
زيارة الرسول التي يقصد بها قبره وذكر عن مالك انه كره ان يقف بعد السلام وهذا
كراهة لزيارة العامة وهولاء جعلوا مسمى الزيارة مستحبا والمروا على
من فصل بين الزيارة الشرعية والبدعية وذكر ان اهل المدينة لم يكن هم

الوقوف عند القبر وان قصدوا مجرد السلام لا عند القبر السفر وذكر
ايضا انه يستحب قصد المسجد وان هذا هو الذي لم يزل المسلمون يفعلونه
فقال في فضل من حلم زيارة قبره وزيارة قبره سنة بل المسلمين مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها قال ولا يمكن ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال وقال اسحق بن ابرهيم الفقيه وما لم يزل من شان من حج المزور بالمدينة
والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية
روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامسة يديه ومواطن قدميه والعمود
الذي كان يسند اليه ومنزل الوحي جبريل بالوحي فيه عليه ومن عمر
وقصده من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين والاعتبار بذلك كله
فقد بان ان الاجماع الذي **السادس والثلثون** ان الزام الناس بما لم
يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم ان يتبعوا ما اباحه الكتاب والسنة حرام باجماع
المسلمين والحكم به باطل باجماع المسلمين وهو لا لم يستدلوا على ما قالوه
بكتاب الله ولا بسنة رسوله ولا اجابوا عن حجج من احتج بالكتاب والسنة
ومثل هذا الالزام والحكم به باطل بالاجماع ● **السابع والثلثون**
ان علما المسلمين اذا تنازعوا في مسئلة على قولين لم يكن لمن بعدهم احداث
قول ثالث بل القول الثالث يكون مخالفا لاجماعهم والمسلمون تنازعوا في
السفر لغير المساجد الثلثة على قولين هل هو حرام او جائز غير مستحب
فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للاجماع وليس من علماء المسلمين من
قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب الى المساجد بل السفر الى
المساجد فقد نقل عن بعضهم انه قال هو مستحب لحج بالنذر واما السفر
الى القبور لم يقل احد منهم انه مستحب ولا انه لحج بالنذر فكلهم متفقون
على ان الذهاب الى القبور وان زيارة الانبياء والصالحين حيث كانت مشروعة
فالشرع في اليوم والليلة خمس مرات فاتيانه اولى من اتيانها بالاجماع ●

الثامن

الثامن والثلثون ان اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد
ذلك والسفر لذلك اولى من اتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة ومن قصد
ذلك والسفر اليه باجماع المسلمين فان الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم
والليلة خمس مرات والحجرة الى جانب المسجد لا يدخلها احد منهم لانهم
قد علموا انه نهاهم ان يتخذوا القبور مساجد وان يتخذ قبره عيدا اوثانا فانه
قال لهم صلوا على حيث ما كنتم ولذلك قد علموا ان صلاتهم حيث يتضمن
قصد الصلاة في مسجده وان القبر من جملة البيوت وهؤلاء زعموا انه حلى الاجماع
على السفر الى مجرد القبر وهو لم يذكر ذلك ولا ما يدل عليه بل دل خلاف ذلك
من وجوه وهؤلاء احتاطوا عليه فما نقله ولم يعرفوا ما في ذلك من السنة والا
وهذا الحكم باطل بالاجماع ● **الوجه التاسع والثلثون** انه لو قدر ان العالم
الكبير افتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من افتيا مطلقا بل
بين له خطاه فيما خالف فيه فما زال في كل عصر من اعصار الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك فان عباس رضي الله عنهما كان يفتي
في المتعة والصرف بخلاف السنة الصحيحة وقد انكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه
من افتيا مطلقا بل سوغوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله
فعلي رضي الله عنه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم المتعة وابو سعيد
الخدري رضي الله عنه وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ولم يردوا فتياه لجهد
قولهم وحكمهم ومنعوه من الفتيا مطلقا ومثل هذا كثير فالمنع العام حكم بغير
ما انزل الله وهو باطل باتفاق المسلمين لو كان ما ادعوه فيه مخالفا للسنة
فكيف اذا كانت معه بل ومعه اجماع علماء المسلمين فيما انكروه من مسائل الربا
وهذا مما يبين له ان هذا الحكم من ابطل حكم في الاسلام ومن اعظم التغيير لدين
الاسلام باجماع المسلمين ● **الوجه الموفي اربعين** ان هذه المسائل

الألوكة
www.alukah.net

يعرفها علماء المسلمين من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى هذا الوقت
فان جميع المسلمين يحتاجون اليها فيمتنع ان يعرف بعض الناس فيها الحق
دون السلف والائمة والمجيب قد صنف فيها مجلدات بين فيها اقوال
الصحابة وافعالهم واقوال علماء المسلمين ما اجمعوا عليه وما تنازعوا فيه
وبين الاحاديث النبوية صحيحها وضعيفها وكلام العلماء فيها وبين خطأ
من نازعه من صنف في ذلك وبسط القول في ذلك وهؤلاء لو كانوا قد قالوا
بعض اقاويل العلماء فلم يأتوا عليه بحجة ولا من تمام القول الاخر بحجة فليف وقد
قالوا ما خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع علماء المسلمين في مثل هذا
الامر العظيم الذي قد بينه الرسول لامته وعرف ذلك علماء امته قرنا بعد
قرن الى هذا الزمان ومعلوم ان مثل هذا الحكم باطل باجماع المسلمين ٥
الوجه الحادي والاربعون انهم لو قالوا بعض اقوال العلماء فقولوا
انه لا نزاع فيه كانوا اعذر ممن يظن ان السنة للزايران يعفر عند القبر
ويستقبله ويسلم عليه وقد يظن ذلك احتياطا وهو غالط فان من العلماء من لم
يستحب الا استقبال القبلة ومنهم من لم يستحب الوقوف عند القبر كما قد بين
النقل عنهم في مواضعه واما هؤلاء فحملوا ما يقول لم يقله احد من علماء المسلمين وذلك
باطل باجماع ٥ **الثاني والاربعون** انا قالوا لو قاله مئة لوجب
الانكار عليه ومنعه وحبسه ان لم يتب عن الافتاء لانه مخالف السنة
والاجماع فكيف اذا قاله حاكم يلزم الناس به فهو اولى بالمنع والعقوبة على ذلك
كاهل البدع من الجهمية والرافضة وغيرهم والذين يبتدعون بدعة يلزمون
بها الناس ويعادون من خالفهم فيها ويستحلون عقوبته والبدع المتضمنة
للشرك واتخاذ القبور اوثانا والحج اليها ودعاء غير الله وعبادته من بدع
الخوارج والروافض ٥ والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
سيدنا
محمد

الرد لشيخ الاسلام ابن
تيميه على الاخنائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net